

5993 مجلس شوري الدولة

اعادة محاكمة. مراسم جهورية، عدم الاشارة الى تقرير
المستشار المقرر في القرار المطعون فيه ، الاشارة اليه في القرار
الاعدادي .

— اذا ناقشت الهيئة الحاكمة الاسباب المدلى بها بالتقرير
الاول وردت عليها ولم يكن من داع للاشارة الى هذا التقرير
لسبب انه اشير اليه في القرار الاعدادي الصادر في القضية ، وكان
التقرير الثاني قد بني مضمونه ونوقشت اسبابه في القرار النهائي
فلا مجال للقول بعدم مراعاة المراسم الجهورية لقبول طلب اعادة
المحاكمة على القرار المطعون فيه .

قرار ٥٩١ تاريخ ١٦-١٠ سنة ١٩٦١ رقم الدعوى ٢٤٣٦
المستدعي : نقولا الرياشي-المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .
لدى الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
الحكومة وملاحظات الطرفين .

حيث ان نقولا الرياشي استدعى بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥٨
اعادة المحاكمة ضد قرار المجلس رقم ٢٧٧ تاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٨ والقاضي
برد المراجعة المقدمة منه ضد الدولة شكلا وتضمينه الرسوم والمصارفات .

وحيث انه يدلي بسبب وحيد تأييداً لاعادة المحاكمة وهو يقوم على ان القرار
المطلوب اعادة النظر فيه لم يشر لتقرير المستشار المقرر الاساسي الصادر في ١٤
كانون الثاني سنة ١٩٥٧ بالرغم من اهميته لانه شرح الدعوى شرحاً وافياً
مكتفياً بالاشارة الى التقرير التكميلي الصادر في ١٧ تموز سنة ١٩٥٧ ، وان
المستشار الذي تبني التقرير رجع عن رأيه عفوياً وبدون ان يدحض الاجتهادات
والتفسيرات العلمية التي اوردها ، وان القرار لم يراع بذلك المراسم الجهورية
التي يفرضها القانون فخالف المادة ٤٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ . وطلب
الرجوع عن القرار المطعون فيه .

في الشكل

حيث ان طلب اعادة المحاكمة وارد ضمن المدة القانونية فهو مقبول شكلا .

عن السبب الوحيد الخاص بعدم الاشارة في القرار لتقرير
١٤ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ .

حيث ان المستشار المقرر كان قد وضع في الدعوى تقريراً مؤرخاً في ٤
كانون الثاني سنة ١٩٥٧ صدر على اثره قرار اعدادي من المجلس رقم ٦٥
تاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٥٧ اشير فيه صراحة الى التقرير المذكور وقضى بوضع
المستند المقدم من الدولة موضع المناقشة واعادة الملف الى المستشار المقرر لاجراء
المقتضى .

وحيث انه بعد تبادل الوائح تنفيذاً للقرار الاعدادي وضع المستشار المقرر
تقريراً ثانياً بتاريخ ١٧ تموز سنة ١٩٥٧ ناقش فيه الموضوع الجديد وانتهى به
الى تكرار مضمون التقرير السابق والزام الدولة بالتمويض .

وحيث انه بعد انتقال الدعوى الى هيئة ثانية عين مستشار مقرر جديد لها
وقد اثر المقرر في ذيل التقريرين ما يفيد تبنيه اياهما بتاريخ ١٦ تشرين اول
سنة ١٩٥٧

وحيث ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه اثبت الاشارة الى
التقرير في معرض الاشارة الى الاوراق الاخرى .

وحيث يستدل من مضمون هذا القرار ان الهيئة ناقشت
الاسباب المدلى بها بالتقرير الاول وردت عليها ، ولم يكن من
داع للاشارة الى هذا التقرير طالما انه سبق واشير اليه في القرار
الاعدادي وان التقرير الثاني قد تبني مضمونه ونوقشت اسبابه في
القرار النهائي .
وحيث ان السبب الوحيد المدلى به يكون مستلزماً الرد .

لهذه الاسباب

- ١- يقرر المجلس بعد المذاكرة .
- ١- قبول طلب الاعادة شكلاً .
- ٢- رده في الاساس وتضمين المستدعي الرسوم ومصادرة
الغرامة .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١

الهيئة السادة : حاتم- عويدات - العياش .